

وفي بيته وعلى فراشه واما عيد الاضحى فكبير فيه من صلاة  
 صبح يوم عرفه الى ان يصلي العصر من اخر ايام التشريق فيختم  
 التكبير بها ولفظ التكبير الله اكبر الله اكبر الله اكبر هكنا  
 ثلاثا متواليات ويكره ان يهدى على حسب ارادته ولا يابس  
 بما اعتاده الناس وهو الله اكبر الله اكبر الله اكبر لا اله الا  
 الله والله اكبر الله اكبر والله الحمد فان زاد قال الله اكبر  
 كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصملا لا اله الا الله  
 ولا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كرم الكفرون لا اله  
 الا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده  
 لا اله الا الله والله اكبر كان حسنا ثم التكبير عشرون بعد  
 كل صلاة تصلي في ايام التشريق سواء كانت فريضة او تأخلة  
 او صلاة جنان قضاء او اداء ويستحب لكل احد من الرجال  
 والنساء التزين يوم العيد والتنظيف والفضل والطيب  
 ولبس افضل ثيابه وان ياكل قبل الخروج لصلاة الفطر من  
 او غيرها ويمسك في عيد الاضحى ويستحب البكور الى المصلي  
 في غير الامام وان يجعل الامام بصلاة الاضحى عقيبا  
 ترفع الشمس ترمي ويخرجها في الفطر قبل ان يذهب اليها  
 في طريقه ويرجع في اخرى ولذا في سائر افعال البر والسنة  
 ان يكثر في الركعة الاولى من صلاة العيد بعد ان ياتي بدعا  
 الاستفتاح وقبل التعوذ والقراءة تسبع تكبيرات وفي  
 الركعة الثانية قبل التعوذ والقراءة ايضا خمس تكبيرات ليفصل

بين

بين كل تكبيرتين بسكنة والاحسن ان يقول بين كل تكبيرتين  
 سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثم يخطب  
 لها خطبتين يفتح الاولى بتسبع تكبيرات متواليات  
 والثانية بتسبع تكبيرات **فصل** ويستحب العمل  
 الصالح في عشرين من المحرم وفي يوم عرفه اكثر في صحح البخاري  
 انه صلى الله عليه وسلم قال ما من ايام العمل الصالح فيها  
 احب الى الله عز وجل من هذه الايام يعني ايام العشر ويستحب  
 الاضحية استحبابا تاما كذا ويكون تركها من قدر عليها  
 ففي كتاب الترمذي وابو ماجه انه صلى الله عليه وسلم قال  
 ما عمل ادمي يوم الغزاهت الى الله تعالى من اهرق الدم وان  
 الدم يقع من الله بمكان قال الترمذي حديث حسن وعنه  
 صلى الله عليه وسلم قال من وجد سعة ان يضحي فلم يضحي  
 فلا يحضر مصلا نارواه الحاكم وقال صحيح **فصل** يستحب  
 ويجب اخراج زكاة الفطر عن نفسه وعن كل من يلمزمه  
 نفقته من صغير وكبير حر او عبد او ذرا وانثى وهو ماع  
 من غالب قوت المخرج عنه ويجوز اخراجها في رمضان  
 لكن الافضل ان تخرج ليلة العيد ويومه قبل الصلاة ويكون  
 تاخيرها الى بعد الصلاة ويجوز كل الحذر من التهاون  
 وقناه صلى الله عليه وسلم انه قال شهر رمضان معلق بين  
 السماء والارض ولا يرفع الا زكاة الفطر قال المنذري  
 وهو حديث جيد الاسناد ويستحب لقا بصل لصدقه ان يدعو